Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه والتعليل عند أهل الأصول نوعان: تعليل بالمظنة وتعليل بغيرها. فأما التعليل بها فحكم المعلل ملازم له، سواء وجدت العلة أم لا، كالقصر والفطر للمسافر، فالعلة فيه مظنة المشقة فسنّة المسافر القصر وله الفطر ولو لم تكن مشقة، والتعليل بغيرها هو الذي يدور فيه الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، كالخمر إذا تحجر أو تخلل زالت نجاسته لزوال الأسكار فإذا تقرر ذلك هذا فاعلم أن التعليلات الثلاثة التي أولوا بها الكراهة المروية عن ابن القاسم التي مر مراراً ما يزيل شبهتها. أما الثاني والثالث فمن باب التعليل بالمظنة، لكنهما تأويلان ضعيفان جداً باتفاق الشراح.

وأما الأول المصدر المعتمد وهو التأويل بالإعتماد فمن باب التعليل بغيرها. فمتى قصد الإعتماد بالقبض كره، ومتى فقد قصد الإعتماد ارتفعت الكراهة، ورجع الأمر إلى السنّة كما تواطأت عليه كلمة من تكلم على المختصر كما رأيت.

وقول صاحب الإبرام: إن ما قالوه غير معقول المعنى، لأن الشيء لا يحكم عليه بأنه مكروه ويقال أن النية تصيره مندوباً، فيلزم على هذا أن كل مكروه تحوله النية إلى القربة وإذا كان المكروه كذلك يكون الحرام أيضاً يتحول إلى القربة بالنية. وهذا كله باطل لأن النية لا تصح إلا بموافقة السنة اهـ. فيه نظر. وهل بين السجود لله تعالى الذي هو أقرب ما يكون العبد فيه منه، وبين السجود للصنم الذي هو أكبر الكبائر فرق سوى النية؟

قال ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ [1] الآية ما نصه: وبعد هذا فالنية تقلب الواجب من هذا حراماً والحرام حلالاً بحسب حسن القصد وإخلاص السر عن الشوائب اهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن هلال في كتابه نور البصر ما نصه: فالصورة الواحدة تكون عبادة تارة ومعصية أخرى وفضولاً أخرى. مثلاً السجدة تكون عبادة إذا كانت لله وكفراً إذا كانت لصنم، ومعصية دون الكفر إذا كانت لتعظيم سلطان من غير

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.